

الزكاة وعلاقتها بالاستثمار

د. بعلوج بولعيد

جامعة متوري قسنطينة

كما نحاول في هذه المقالة التعرض إلى العلاقة بين الزكاة والاستثمار وهذا بشرح مفهوم الزكاة ووعائها ثم نصابها في الاستثمارات الثابتة ثم شرح تأثير الزكاة على استثمار الاقتصاد الكلي والجزئي ثم الزكاة والتشغيل الكامل وأخيراً محددات الطلب على الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وتأثير الزكاة على المستوى الجزئي وتكلفة رأس المال.

1- تقدير الزكاة على الاستثمارات:

إن دراسة موضوع الاستثمار يتطلب منا التعرض بالضرورة إلى الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام الخمسة وتعد أيضاً أساس النظام المالي في الإسلام، ولها خصائص ومميزات معروفة نحاول التعرض لها وعلاقتها بالاستثمار.

1- مفهوم الزكاة:

الزكاة في اللغة تعني الزيادة والنمو والبركة، ويقال زكا المال أي زاد، والزرع عندما ينمو ويطيب ويكثر ريعه، ونعني أيضاً التطهير والإصلاح⁽¹⁾.

فهو الركن الثالث في الإسلام فهي واجبة في أموال الأغنياء رحمة للفقراء و دمة المسلم لا يترأ أو لا يكون دينه صحيحاً إلا إذا أداها كما تؤدي الصلاة،⁽²⁾ فالزكاة هي عبارة مالية ومن الواجبات المالية بلا عوض

وتحب بسبب المال.

فقد ذكرت الزكاة في القرآن مقرنة بالصلاة في اثنين وسبعين موضعاً، وهذا في مقام التذكير بالإيمان أو بيان حقيقة المؤمنين، فليس هناك إيمان إلا إذا قام الفرد بالفريضتين معا أي الصلاة والزكاة، إلا أن وجوبها ليس عارضا⁽³⁾ وقد وردت آيات كثيرة في القرآن تحث عليها ومنها قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون﴾⁽⁴⁾

ومن الأحاديث النبوية الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم:

(بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله ، وإقام الصلاة و إتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا⁽⁵⁾)

فهي واجبة على كل مسلم حر بالغ مالك.

ب- وعاء الزكاة ونصابها :

كان وعاء الزكاة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين شمل الماشية ، النقدين "الذهب والفضة" ، عروض تجارية و الزروع والثمار، فقد وردت أحكامها الخاصة بوعائها وشروطها وتوقيتها⁽⁶⁾ في القرآن والأحاديث النبوية الشريفة.

فالزكاة واجبة في الأموال النامية عندما يتحقق شرط النصاب ودوران الحول فإذا أخذنا مثلا من عموم الآية في قوله تعالى: " فيما أخرجنا لكم من الأرض"⁽⁷⁾.

ومن أقواله صلى الله عليه وسلم: " فما سقت السماء العشر وفيما

سقي بالآلة نصف العشر".

فالشيء المتعارف عليه هو أن زكاة المحاصيل الزراعية الحبوب والثمار فمعدلها هو العشر بالنسبة للمحاصيل غير المسقية أما المسقية فمعدلها نصف العشر.

أما فيما يخص الزكاة في التجارة و النقدين فالمعدل هو 2,5%، ومصارف الزكاة محددة بالآية الصريحة التالية في قوله تعالى: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم".

إن الموضوعات السابقة فيما يخص الزكاة معروفة ولكن يبقى السؤال المطروح هو كيفية حساب الزكاة فيما يخص الأنشطة الصناعية والعقارات التي لم تكن موجودة في العصور الأولى للإسلام ولها علاقة بموضوعنا.

ج- الزكاة بالنسبة للاستثمارات الثابتة:

التعريف الفقهي للأصول الثابتة هو عروض القنية، وهذه الأصول هي التي تستخدم في الإنتاج أو في عروض التجارة، فهذه الأصول لا تدخل في حساب الزكاة، وهذا مثل المصانع، العمارات، السفن، الطائرات وما شابهها بل تجب الزكاة في غلتها الصافية عند توفر النصاب ودوران الحول⁽⁸⁾.

فالزكاة على رأس المال المستعمل في النشاط التجاري أو غيره ليست محل اختلاف بين الفقهاء، إلا أن الاختلاف هو حول معدل الزكاة

في الأنشطة الصناعية، وسنحاول التعرض إلى هذه الآراء باختصار.

أ- من الآراء هناك من يقول أنه لا زكاة في المصانع والسيارات والبنائات والطائرات إلا إذا قبض من إيرادها شيء ويبقى حتى الحول فزكاتها مثل زكاة النقود بشروطها المعروفة أما إذا لم يحل الحول ولم يكتمل النصاب فلا شيء عليه، وهذه من الآراء التي تضيق في أموال الزكاة وقد أخذ بها الفقيه الظاهري بن حزم وأيده في العصر الأخير الإمام الشوكاني⁹.

ب- الرأي الثاني هو أن تزكى الأصول كما تزكى عروض التجارة بتقسيمها كل عام ويضاف إليها ما بقي من إيرادها، ثم يزكى المجموع بمعدل 2.5% وقد أبدى هذا الرأي بعض فقهاء السنة والشيعة¹⁰.

ج- الرأي الثالث هو أن تزكى الأصول الثابتة كما تزكى المحاصيل الزراعية أي على أساس غلتها المحققة سنويا وليس على رأس المال وفي هذه الحالة هناك رأيان:

- هناك من يرى أن يكون المعدل هو العشر "10%".

- هناك من يرى أن يكون المعدل هو نصف العشر وهذا قياسا على المعدل الواجب في الأراضي الزراعية المسقاة.

والرأي الراجح هو الأخذ بتوصية مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية التي ترى في هذا الموضوع ما يلي:

" إن الزكاة لا تجب في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها بل تجب الزكاة في صافي غلتها عند توفر النصاب وحولان الحول ومقدار النسبة الواجب إخراجها هو ربع

العشر من صافي الغلة في نهاية الحول¹¹).

وقد قيست الزكاة في القطاع الصناعي على زكاة عروض التجارة لأن النشاط الصناعي يشمل الأصول الثابتة المتداولة و الهدف من الصناعة هو العمل التجاري، وأن هناك اختلاف بينها وبين زكاة الزروع والثمار التي تعتبر إيراد لرأس مال ثابت بصفة مطلقة بينما الأصول الثابتة تتناقص سنويا ويتحمل أقساط الاهتلاك خلال العمر الإنتاجي الأصل، إضافة إلى ذلك أن الأصول الثابتة في النشاط التجاري والصناعي كالأراضي والمباني والأثاث لا تخضع للزكاة.

إن هذا الرأي الأخير حسب رأي هو الأسهل من حيث التطبيق عند حساب وعاء الزكاة، كما أن جعل المعدلين متساويين يجعل المستثمرين يتجهون إلى الاستثمارات في الأنشطة التجارية والصناعية بنفس الرغبة لتساوي معدل الزكاة.

أما في حالة الأسهم فإن حكم الزكاة فيها هو 2,5% سواء اتخذت الأسهم بغرض المتاجرة أو الاستفادة من ريعها.

إن هذه الآراء السابقة هو ما هو متفق عليه حاليا في مجال الزكاة، رغم أن هذه المواضيع تتطلب مزيدا من الفحص والبحث.

2- تأثير الزكاة على الاستثمار في الاقتصاد الكلي:

إذا حاولنا شرح تأثير الزكاة على الاستثمار في الاقتصاد ككل، قد تعرض إلى هذا الموضوع الأستاذ مختار متولي في نموذج¹² يشرح فيه العلاقة بين الاستثمار والزكاة وهذا انطلاقا من المعطيات التالية:

كما هو معروف فالاستثمار مرتبط بالربح والزكاة تأخذ من الأرباح

فإن عوامل الطلب على الاستثمار الثابت تكون كما يلي¹³ :

الربح
ر

معدل الربح المتوقع = - وباختصار = ر.م = -

الاستثمار
م

حيث أن :

ر.م = الربح المتوقع.

س = الاستثمار.

ر = الربح.

وحيث أن الزكاة على الأرباح الاستثمارية تكون بالشكل التالي :

نسبة الزكاة × الربح = الزكاة .

فإذا ركزنا للزكاة بالرمز : هـ ي .

نسبة "معدل" الزكاة : هـ

ر : الربح .

فالعلاقة السابقة تكتب باختصار كما يلي :

هـ ي = هـ × ر .

فإذا أخذنا بعين الاعتبار الربح الصافي بعد الزكاة ورمزنا له بالرمز

ر.ص.م فإن :

ر.ص.م = (ر - هـ ي) ÷ س .

أو

ر م ر

ر.ص.م. = - - -

س

وبما أن الزكاة هي اربح \times نسبة الزكاة = هـ (-) ..

س

ر ر

ر.ص.م. = - - - هـ -

س س

ر

- = (1-هـ) = ر.م (1-هـ)

س

حيث ر.م هو الربح المتوقع ويساوي - من العلاقة السابقة .

س

وبما أن الإقراض بسعر فائدة في السوق المالي محرماً شرعاً يبقى أمام الفرد بديلين إما اكتناز نقدي أو سلعي لثروته وفي هذه الحالة يدفع زكاة على هذه الأموال بمعدل 2,5% ويمكن التعبير عن هذه الحالة بالعلاقة التالية:

فإذا افترضنا أن المبلغ المدخر هو $أ$ ونسبة زكاة الادخار هي $هـ$ فإن
زكاة المبلغ المدخر تحسب بالعلاقة الآتية:

$$هـ أ = أ.$$

لذا فحسب رأي الأستاذ متولي، فالمدخر الذي استثمر ماله يتوقع
الحصول على معدل ربح $ص$ في " $ر.ص.م$ " على الأموال التي استثمارها
ويضيف إلى هذا المعدل معدل الزكاة $هـ$ الذي كان سيدفعه في حالة قيامه
بعملية الاكتناز عند عدم الاستثمار.

فإذا أخذنا بعين الاعتبار تأثير الزكاة على الأموال المكتنزة، فيكون
معدل صافي الربح الحقيقي هو:

$$ر.ص.م = ر.م (1 - هـ) + هـ.$$

من العلاقة السابقة نلاحظ أن الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يبقى
مستثمرا طالما أن.

$$م.ر.ص.ح < الصفر.$$

وبمعنى آخر أنه لكي تتحقق المتراجحة السابقة فإن العلاقة التالية
تتحقق وهي:

$$ر.م (1 - هـ) > هـ.$$

فحسب العلاقة السابقة فإن المستثمرين، يمتنعون عن الاستثمار في
الاقتصاد الإسلامي عندما تتحقق علاقة المساواة التالية :

هـ

$$ر.م = -$$

(هـ-1)

فكما هو معروف أنه في ظل الاقتصاد الحر يمتنع المستثمر عن استثمار أمواله عندما يصل الربح المتوقع إلى الصفر وذلك عندما يكون العائد المتوقع يساوي على الأقل سعر الفائدة.

هـ

ر.م = -

(هـ-1)

هـ

أما مضمون العلاقة السابقة (ر.م = -) فإن الطلب على الاستثمار


1-هـ

في

الاقتصاد الإسلامي يكون موجودا حتى لو كان الربح المتوقع قد وصل إلى الصفر.

بل أن الطلب على الاستثمار يستمر حتى في حالة انخفاض هذا المعدل ووصوله إلى مستوى سالب مادام هذا الحد يزيد على نسبة الزكاة للأموال المستثمرة في حالة الاحتفاظ بها وبقيت عاطلة ومعدل زكاتها هو 2.

معدل الربح المتوقع



الشكل 1: الطلب على الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

3- مثال عن الطلب على الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

يمكن توضيح ذلك بالمثال التالي:

فإذا افترضنا أن مستثمر له 100 مليون سنتيم يوظفها في أصول ثابتة ويتوقع ربحا يساوي 10%، ومعدل الزكاة على هذه الأصول 10% فرضا، وفي حالة اكتناز أمواله يتحمل 2,5% زكاة على هذه الأموال المباشرة

فالعلاقة السابقة:

$$2,5 \quad 2,5 \quad هـ \\ ر = -2,77\% = - - - - -$$

$$0,9- \quad (1-0,1) \quad (1-هـ)$$

فإذا كان معدل الربح هو 10% يكون الربح الحقيقي هو :

$$ر = ر (1 - هـ) + هـ = 0,1 (1 - 0,1) + 2,5\%$$

$$= 2,5\% + 9\%$$

$$= 11,5\%$$

أي أن المعدل الحقيقي للربح " للعائد " إذا أخذنا بعين الاعتبار تكلفة الفرصة البديلة " وهي الخسارة " عند الاكتناز وتمثل في إخراج الزكاة بمعدل 2,5% هي 11,5% أكبر من معدل العائد الأصلي الذي هو 10%.

ومعدل العائد الأدنى التي يتوقف عنده الاستثمار هو $ر = -2,77\%$ أي أنه يتوصل إلى حالة توازن عندما يكون معدل الخسارة هو $-2,77\%$ وهذا لتغطية معدل 2,5% الذي هو معدل الزكاة علة النقود.

نوضح أن المعدل السالب $-2,77\%$ أكبر من معدل الزكاة الذي هو 2,5% وهذا راجع لأنه منسوب إلى العائد الصافي بعد دفع زكاة الأرباح.

4-مناقشة نموذج الأستاذ متولي:

إن النموذج السابق للسيد متولي فإنه من الناحية العلمية غير ممكن، وهذا راجع إلى احتوائه أولاً معدلي زكاة الأرباح وزكاة الأموال المكتنزة.

فقد افترض هذا النموذج أن الربح الصافي بعد دفع زكاة النشاط تضاف إليه زكاة النقود التي سيدفعها في حالة عدم قيامه بالاستثمار أو بمعملية الاكتناز.

فالربح الحقيقي يشمل نوعين من الربح ربح النشاط بعد خصم الزكاة مضافاً إليه معدل زكاة النقود، وهذا الربح في حقيقة الأمر نظري لأنه يشمل خسارة تكلفة زكاة النقود التي لم يتحملها المستثمر واعتبرت كأنها ربح، وقد اعتبرت كفرصة بديلة للاستثمار، ولكن في حقيقة الأمر عندما يتم الاستثمار هذا البديل يندم، والفرصة البديلة هي مجالات أو قطاعات الاستثمار الأخرى كالزراعة أو الصناعة أو التجارة... الخ.

والاكتناز يعتبر الفرصة البديلة الأخيرة عندما تنعدم فرص الاستثمار، كما أن النموذج قد اشتمل على نوعين من الزكاة كزكاة النشاط أو زكاة الأرباح وزكاة الاكتناز، ومعروف أنه لا يمكن أن يقوم المستثمر بالعمليتين عند الاستثمار، فالأولى اعتبرت كموارد مالية خارجة عند تحقيق الربح، والأخرى كفرصة بديلة عند عدم الاستثمار.

5- الزكاة والتشغيل الكامل:

إن هدف كل نظام اقتصادي هو تحقيق التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية المتاحة لتوفير فرص التشغيل والرفاه الاقتصادي فإذا تعرضنا

إلى هذا الجانب وعلاقته بالزكاة،

فالزكاة تضمن التشغيل الكامل للموارد، وهذا فإن معدل زكاة اكتناز الأموال التي تساوي 2,5% تعتبر كمحرك أساسي لعملية الاستثمار، لذلك فإنه إذا قارنا بين الخسارة الناتجة عن الاكتناز فإنه من باب أولى أن يتحمل هذه خسارة في المشاريع التي تحقق عائداً يساوي 2,5% الذي هو معدل زكاة الأموال المكتنزة، فالأفضل بالنسبة له أن يتحملها في الاستثمار بدل دفعها عند الاكتناز، كما أنه في حالة تحمله لخسارة الاستثمار يكون قد قام بدوره المطلوب هو إصلاح المال واستثماره وهذا من الناحية الدينية أفضل من تحمل إثم اكتناز الأموال وتغطيتها ودفع الزكاة عليها.

كما أن المقارنة بين المردود المالي السالب الذي يساوي أو يقل عن معدل الزكاة 2,5% فإن المردود الاقتصادي والاجتماعي موجب، وهذا نظراً لتوفير مناصب شغل للمجتمع وتقديم الإنتاج بأسعار معقولة في تناول المجتمع، وبطبيعة الحال فإن هذه المساهمة الاجتماعية والاقتصادية إن كان مقابلها الدنيوي سالب فإن شاء الله يكون الأجر الأخروي موجباً.

6- محددات الطلب على الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

إن تشجيع الاستثمار في الاقتصاد الحر يكون عن طريق تخفيض معدل الفائدة أما في الاقتصاد الإسلامي فإن المؤشر الذي يؤثر على الاستثمار هو تخفيض معدل ضريبة الأحوال الاقتصادية على عائد الاستثمار أو بزيادة معدل ضريبة الأحوال الاقتصادية على الثروات القابلة للنماء والتي هي معطلة أو بكليهما.

وأن الطلب في الاقتصاد الإسلامي يختلف عن الاقتصاد الحر في
النقاط التالية:

أ- أن المستثمر المسلم يهدف من وراء الاستثمار تحقيق النفع العام
له ولكفالة المسلمين، لذلك فإن قراراته لن تتخذ بدافع تحقيق أقصى ربح
ممکن كما في حالة الاقتصاد الحر.

ب- نظراً لأن الكثير من المسلمين يهدفون إلى تحقيق رضا الله
في الدنيا والآخرة فالكثير من الاستثمارات غير مرتبطة بالربح، فبعض
المسلمين يقومون ببناء مدارس، مستشفيات ومساجد وحتى بعض
المصانع لإنتاج سلع يحتاجها المجتمع، كما أن الأوقاف تعتبر نوعاً من
الاستثمارات طويلة المدى التي تساهم في تحقيق التكافل والرفاه
الاجتماعي.

ج- المسلم في الغالب يقتنع بمعدل ربح متواضع لذلك فإن
الاستثمارات تكون محققة عند أي معدل ربح متوقع وهذا أكبر من
الاقتصاديات الحرة.

د- أن المستثمر بمراعاة أحكام الشريعة عند اختياره للمشروعات
الاستثمارية فإنه لا يستثمر في قطاعات محرمة حتى لو كانت تحقق أرباحاً
عالية، ومثل هذه النظرة لا توجد في الاقتصاديات الأخرى.


هـ- إن الزكاة لها دور فعال في الاقتصاد الإسلامي فهي تعتبر
كمصدر لتمويل المشروعات الصغيرة للقضاء على البطالة والفقير أي أنه
يمكن إعطائها بمبالغ معتبرة لكي تغني الناس عن الاحتياج مستقبلاً وهذا
يأيجاد فرص عمل بهذه المبالغ.

و- تعتبر الزكاة كعنصر لتشجيع الاستثمارات وهذا بما يسمح به نصاب الغارمين بأن يكون من نصيب المستثمرين الذين يتعرضون إلى مخاطر الإفلاس لذا فهي تعتبر كضمان اجتماعي عند القيام بعملية الاستثمار.

إن هذه اللمحة المختصرة عن تأثير الزكاة على المستوى الكلي توضح لنا تأثير الزكاة على الاستثمار، وهذا ما سنتعرض له لاحقا بحول الله على المستوى الجزئي.

7- تأثير الزكاة على المستوى الجزئي:

تعرضنا سابقا إلى تأثير الزكاة على المستوى المالي ومدى تأثيرها على الطلب على الاستثمار وسنحاول الآن التعرض إلى خصائصها على المستوى الجزئي أي الفرد والمؤسسة، إن فرض الزكاة على الأموال في حالة اكتنازها يعرض الفرد أمواله إلى التناقص دون تحقيق أي زيادة، لذلك فإن فريضة الزكاة تعتبر كمصادرة طويلة الأجل للأموال المكتتزة، فالفرد الذي يملك مبلغا ماليا أكبر من النصاب فإن هذا الرصيد يتناقص حتى وصول المبلغ إلى حد النصاب الذي لا يدفع عليه الزكاة.



الشكل 2: أثر الزكاة على الأرصدة المكتنزة.

من الشكل السابق نلاحظ أن الأرصدة تتناقص مع مرور الزمن، وعندما يكون الرصيد كبيرا والمعدل 2,5% فإنه خلال 40 سنة في حالة عدم توظيفها فإنها تصل إلى حد النصاب، وعندما يكون الرصيد يقل بقليل عن النصاب فإن المنحنى الخاص بالرصيد يبقى ثابتا.

لذلك فإن المكلفين بالزكاة يراعون تأثيرها على أموالهم، وبالتالي فإنهم يحاولون المحافظة عليها وهذا بتنميتها ودفع الزكاة من الإيرادات التي تحققها الاستثمارات وليس من الرصيد الأصلي.

وبما أن الزكاة لها تأثير على الاستثمار يبقى السؤال مطروحا على

رأه لها علاقة بتكلفة رأس المال وكيف يتم أخذها بحسبان عند تقدير تكلفة رأس المال.

8- الزكاة وتكلفة رأس المال:

كما هو معروف أن تكلفة رأس المال في المنظور الإسلامي هي معدل الربح المتوقع أو العائد الذي يحققه المشروع، ومعروف أن الزكاة تأخذ من الأرباح الصافية السنوية المحققة في نهاية الدورة التجارية، أو من قيمة النصاب الذي يدفع منه الزكاة، فطبقاً لهذا فإن المشروع الذي يحقق عائداً يساوي 2,5% يعتبر الحد الأدنى الواجب تحقيقه لأن هذا العائد يغطي معدل زكاة الأموال، أما العائد الذي يتجاوزه 2,5% فهذا الفرق هو الذي يعود على المستثمر.

ولكن إذا كان المستثمر أمام مشروعات عائدها أقل من معدل الزكاة يبقى السؤال المطروح هل يقبلها أو يرفضها، فمثلاً لو كان العائد هو 2% ففي حالة عدم الاستثمار سيدفع معدل الزكاة من الرصيد الأصلي، إذا فترضنا هذا الرصيد هو 1000 دج ففي نهاية السنة بعد دفع الزكاة يكون رصيده يساوي 975 دج.

أما إذا وظف المبلغ 100 دج سيحقق عائداً يساوي 20 دج أي 2% من المبلغ المستثمر، فيصبح رصيده في نهاية السنة هو 1020 دج.

فهذا الرصيد النهائي يدفع من زكاة تساوي 25,5 دج بمعدل 2,5%، ويكون الرصيد الصافي في آخر السنة هو $1020 - 25,5 = 994,5$ دج.

وهذا الرصيد هو أكبر من الرصيد السابق في حالة عدم التوظيف.

لذلك نلاحظ أن الزكاة لها تأثير فعال على عملية الاستثمار والفرد

مطالب شرعا باستثمار أمواله بدل اكتنازها لأن الزكاة تأكلها⁽¹⁴⁾.

إن ما ذكر سابقا يعد لمحة لها علاقة بالموضوع فيما يخص الزكاة التي هي أساس النظام المالي في الإسلام، فهي يعد المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي في المجتمع الإسلامي لأنها تؤثر على الاستثمار والدخل والتضامن الاجتماعي.

ولكن إذا كانت الزكاة تعد ميزة من مزايا الاقتصاد الإسلامي، وقولنا أن الفرد في أسوأ الأحوال سيستثمر أمواله حتى إذا كان معدل الفائدة تساوي أو أقل من معدل زكاة النقود فقد فهذا ليس حكما عاما بل حالة خاصة، وأن الفرد من الواجب عليه المحافظة على أمواله وهذا لكي يحقق أحد مقاصد الشريعة الإسلامية وبذلك يحقق العيش الرغيد له وللمجتمع.

خاتمة:

إن التعرض إلى موضوع الزكاة الذي يعتبر ركنا أساسيا في الاقتصاد الإسلامي وله علاقة فعالة بالاستثمار في هذه الورقة يبين لنا أن الزكاة لها تأثيرات عدة ولا يمكن معرفة خفاياها بسهولة ولكن من المؤكد الإلتزام بها يشجع على التكافل والتضامن والرخاء للمجتمع.

الهوامش:

¹ شوقي إسماعيل شحاتة. د: التطبيق المعاصر للزكاة: دار الشروق جدة 1977، ص 8.

² عبد الكريم الخطيب: السياسة المالية في الإسلام، دار المعرفة لبنان. 1975.

³ أميرة عبد اللطيف مشهور. د: "الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي" رسالة دكتوراة منشورة، مكتبة مدبولي 1990 القاهرة، ص 130.

⁴ النور : الآية 56 .

⁵ محمد أحمد صقر .د: الاقتصاد الاسلامي مفاهيم ومركزات ، تطبيق في كتاب قراءات .

⁶ - محمد أحمد صقر .د: الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومركزات ، من قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جدة، جامعة الملك عبد العزيز ، ط 1 1987 ص 51.

⁷ - سورة البقرة : الآية 267 .

(1)

⁸ - شوقي إسماعيل شحاتة : مرجع سابق ص ص 151-152.

⁹ - يوسف القرضاوي .د : فقه الزكاة، المجلد الأول، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1977، ص ص 459 - 460 .

¹⁰ - يوسف القرضاوي: المرجع السابق : ص 467 .

¹¹ - شوقي إسماعيل شحاتة .د : مرجع سابق ص ص 151 - 152 .

¹² - مختار محمود متولي د : التوازن العام والسياسة الاقتصادية الكلية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، السنة الأولى، العدد الأول 1983، ص ص 14 - 16 .

¹³ - يحيى عبيد د : تقييم مشروعات الاستثمار في الفكر الإسلامي، المؤتمر العلمي النسوي الثالث، المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق، القاهرة 8 - 12 أبريل 1982، المجلد الثاني ص ص 18 - 24.

¹⁴ - محمد صخري د: "قراءة اقتصادية " جديدة للزكاة ، مجلة المسلم المعاصر، مارس، أبريل، ماي 1986 ص ص 69 - 78 .